قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير قال حدثتني فاطمة اى زوجته بنت المنذر بن
الزبير عن ذات النطاقين اسما بنت ابى بكر الصديق ام عبد
الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما
ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما
قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة
بتعبير الرويا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن
المسيب واخذه ابن المسيب عن اسما واخذته اسما عن
ابيها وهي آخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى
سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت
مائة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل للهافي البخاري ستة
عشر حديثا رضي الله عنها قالت جاءت امرأة النبي وللاربعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراة هو اسما كما في رواية الامام
الشافعي رضي الله عنه باسناد صحيح على شرط الشيخين عن
سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي
اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض
حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه
والمولف من طريق عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
واطلقت الرؤية وارادت الاخبار لانها سببه اى اخبرني
والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال
عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال تحته بضم الكاف

تقرصه

تقرصه ثم تقرضه بالمآ بفتح المثناة الفوقية واسكان ر
القاف وضم الراء والصاد المهملتين اى تفرك الثوب وتقلعه
بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية
تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد
تقلعه وتنضحه بفتح الاول والثالث لا بكسره اى تغسله
بان تصب الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابي تحت المستجمد
من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تعتمد عليه باصبعها
ثم تقرصه عرا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم
ثم تنضحه اى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر
وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه ولابن عساكر ثم تصلي
فيه وفي الحديث تعيين الماكل الدجميع النجاسات دون غيره من
المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا
لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة
بكل مايع طاهر لحديث عايشة ماكان لاحدانا الا ثوب واحد
تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته
بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب
بانها ارادت بذلك تخليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه
ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر
الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من
النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا
الحديث الخمسة مابين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

Copyright © King Saud University